محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٥/٢٢١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غازي عـــازر ، إياد ملحيـــس ، حسن حبـــوب ، محمد المحاديـــن

المستدعـــي :-

طلعـــت علـــي الناصـــر

وكلاؤه المحامون ربيع حمزه وقبية العمر ومؤمن الزعبـي

بتاريـــخ ٢٠٠٥/٥/٢٧ قدم وكيل المستدعي هذا الطلب طالباً فيه إعادة نظر في القرار التمييزي رقم ٢٠٠٤/٢٢١٩ تاريـــخ ٢٠٠٤/١٢/٧ استناداً إلى المادة ٣/١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

القـــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجد أنّ المستدعي طلعت علي الناصر كان قد تقدم بهذا الطلب إلى محكمة التمييز بالاستناد إلى المادة ٣/١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وقـــال بـــياناً لطلبه أنّ محكمة التمييز بصفتها الحقوقية أصدرت القرار رقـــم ٢٠٠٤/٢٢١٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ .

وأنّ محكمـــة التمييز وفي قرارها المذكور حددت أسباب التمييز بستة أسباب ، ولكـــنها أغفلت الرد والحكم فيما يتعلق بالسبب رقم (٢) ، كما أغفلت طلب رؤية الدعوى مرافعة أو تقديم مرافعة خطية لشرح أسباب التمييز .

وطلـــب بالنتيجة الحكم بالطلب المشار إليه في السبب الثاني من أسباب التمييز وفســـخ قـــرار محكمـــة الاستئناف ورد دعوى بنك الإسكان للتجارة والتمويل وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

بالرجوع إلى الفقرة (٣) من المادة ١٦٨ نجد بأنها تنص على ما يلي :-

" **إذا أغفلـــت المحكمـــة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بناء على طلـــب الخصوم أن تفصل في الطلبات التي أغفلتها بعد تبليغ الخصم الآخر ويخضع هذا الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي** " .

وحيث أنّه من الرجوع إلى قرار التمييز المشار إليه آنفاً نجد أنّ محكمة التمييز ردت علـــى أســـباب التمييز مجتمعة وتوصلت إلى أنّ المميز ضده إبراهيم الدرة استرد المـــبلغ المطالب به والبالغ (٥٨) ألف دولار من بنك الإسكان والذي كان بنك الإسكان قد دفعـــه للممـــيز طلعـــت دون موافقـــة صاحب الحساب إبراهيم الدرة ، وأنّ من حق بنك الإســـكان اســـترداد هـــذا المبلغ ، وبالنتيجة قررت رد تمييز المميز طلعت وتأييد القرار المميز .

وحيـــث أنه لا يوجد نص قانوني يلزم محكمة التمييز بالرد على أسباب الطعن ســـبباً ســـبباً ، وإنمـــا يكفي الرد على أسباب الطعن التي لها تأثير في جوهره سواء في التصديق أو النقض مادة ٤/٢٠٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وعلـــيه فـــإنّ عدم رد محكمة التمييز على السبب الثاني من أسباب التمييز يرد منفصـــل وإنمـــا الـــرد عليه مع باقي أسباب التمييز لا يدخل ضمن الطلبات الموضوعية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة ١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

كمـــا أنّ طلـــب الممـــيز في لائحة تمييزه نظر الدعوى مرافعة وعدم استجابة المحكمـــة لطلبه ونظر القضية تدقيقاً لا يدخل في عداد الطلبات الموضوعية المنصوص علـــيها فـــي الفقرة (٣) من المادة ١٦٨ المشار إليها ما دام أنّ محكمة التمييز تنظر في اللوائـــح التي قدمها الفرقاء وسائر أوراق الدعوى تدقيقاً إلاّ إذا قررت من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الفرقاء النظر فيها مرافعة ووافقت على ذلك (م. ١/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

كما أنه لا يوجد نص قانوني يوجب على محكمة التمييز إذا نظرت التمييز تدقيقاً السـماح للممـيز بتقديم مرافعة خطية لشرح أسباب التمييز بل أنّ الفقرة (٥) من المادة ١٩٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية أجازت للمميز أن يرفق بلائحة التمييز مذكرة توضيحية حول أسباب الطعن ولذا فإنّ الإدعاء بأنّ محكمة التمييز أغفلت طلب المستدعي بـتقديم مـرافعة خطية يخرج من عداد الطلبات الموضوعية المنصوص عليها في المادة ٣/١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وعليه فإنّ طلب المستدعي مستوجب للرد .

لذا نقـــــــــــــــــــــــــــــــــرر رد الطلب .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٢٢ شعبـان سنـة ١٤٢٦هـ الموافـق ٢٠٠٥/٩/٢٦م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـ عبد الحميد السعيد/ن.ا.م